

عقد عمل جماعي

أبرم عقد العمل الجماعي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") في هذا اليوم الموافق _____ من شهر نوفمبر لعام 2017، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (المملكة الأردنية)؛ وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصوليا لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (342)، وعنوانها بواسطة مبني الملكية الأردنية، شارع محمد على جناح، صندوق بريد رقم (302) عمان (11118) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي الكابتن سليمان عبيدات (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "المملكة الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة؛ وهي نقابة عمالية قائمة أصوليا وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد رئيس النقابة السيد يوسف قتب (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لأطراف هذا العقد مجتمعين بـ "الطرفين" ومنفردين بـ "الطرف".



المقدمة

في ضوء ما واكت الشركة من تأثيرات ناجمة عن الظروف والأوضاع الصعبة في المنطقة والعالم والتي اثرت سلبا على حركة الطيران التجاري وما نتج عن ذلك من تراجع في نقل الركاب وارتفاع التكلفة وزيادة الأعباء المالية للشركة وتعرضها لخسائرٍ^١

وحيث تسعى الشركة لإعادة هيكلة أعمالها وتخفيف الأيدي العاملة فيها نظراً للظروف الصعبة التي تمر بها من خلال آلية تضمن تعويض العاملين لديها عن انتهاء أعمالهم لديها؛

ولما كان الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الأول؛

وحيث اتفق الفريقان بموجب عقد عمل جماعي المبرم بينهما بتاريخ 30/1/2017 والمودع لدى وزارة العمل تحت الرقم (14) على التوافق على آلية لتسريح العاملين لدى الشركة وتحديد التعويض والمدة الزمنية عن تطبيق آلية التسريح؛

وحيث تناول الفريقان على آلية لتسريح العاملين لدى الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل لسنة 1996؛

لذا، واستناداً لما نقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلى :-

أولاً: حكم المقدمة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ معه ويكون له.



ثانياً: الأحكام وأئية التنفيذ

- 1 تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق أحكام هذه الاتفاقية وكذلك الذين تقدموا بطلبات تسريح خلال شهري كانون الثاني وشباط من عام 2017 ويوافق الفريق الأول وفقاً لما يراه مناسباً على طلبيهم واثناء مدة سريان هذه الاتفاقية؛
- 2 تعتبر نصوص هذه الاتفاقية واي تعويضات او مزايا او مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حسراً على العاملين لدى الفريق الأول المسمولين باحكام الفقرة (1) من هذه المادة **الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق أحكام هذه الاتفاقية وشرطية موافقة الفريق الأول على طلبيهم**، ولا يجوز الاحتياج او الاستناد الى اي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها او بعد انتهاء مدتها.
- 3 يستحق العامل المسمول باحكام الفقرة (1) من هذه الاتفاقية والذي يتم تسريحه بناءً على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح ويوافق الفريق الأول على طلبه راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعليه عمل بها العامل لدى الفريق الأول فيما في ذلك فترات الخدمة الفعلية السابقة التي لم يتقاضى عنها أي مكافأة أو تعويض، ويحتسب على أساس آخر راتب إجمالي تقاضه العامل لدى الشركة وذلك للفترة اعتباراً من 1/11/1981 اما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه أنظمة وتعليمات الشركة.
- 4 يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة على "مخالصة" وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.
- 5 على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ "عامل مياومة" من ضمن سنوات الخدمة الازمة لاحتساب المكافأة كما تستثنى منها اي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها او سببها.



-6 لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الاول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها او على اي تعديلات نطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.

-7 للفريق الاول الحق في خصم اي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الاول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الاول.

-8 يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (3) أعلاه بالتقسيط ومن خلال أقساط شهرية متساوية على (4) أربعة أشهر ما لم تقرر الشركة تسديدها كاملاً على دفعه واحدة.



ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

-1 يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بحكم هذه الاتفاقية ويرى الفريق الأول ابراء شاملاً وقطعاً ونهائياً من اي ادعاءات و/أو مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي او بدل الاشعار او غيرها.

رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

-1 اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا العقد وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من رئيس النقابة ورئيس دائرة الموارد البشرية لدى الشركة (ويشار إليها بـ "لجنة المتابعة").

-2 تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتنتمي الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الطرفين لممثل الطرف الآخر في لجنة المتابعة قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترن، ويكون حضور ممثلي الطرفين، أو من يذوب عنهم بموجب توقيع خطى، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.

-3 يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.

-4 يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذا العقد ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية.

خامساً: احكام عامة

-1 تخضع هذه الاتفاقية وتفسر احكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

-2 تختص محكمة عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية او تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الإنذارات او الاعتذارات عند اللجوء الى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.



-3 تبدأ وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من 15/3/2017 وتنتهي بتاريخ 30/4/2017 ولا تجدد إلا باتفاق الفريقين الخطي على التجديد.

-4 تعتبر هذه الاتفاقية تطبيقاً لعقد العمل الجماعي المبرم بينهما بتاريخ 30/1/2017 والمودع لدى وزارة العمل تحت الرقم (14) وتحل محله وظفيه لكافة الغايات والمقاصد.

-5 حررت هذه الاتفاقية ووقعت على ثلاثة نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصولياً للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام قانون العمل.

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة

م. فارف

الفريق الأول

شركة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الأردنية

D. A. D.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم إيداع نسخة لدى الوزارة تحت
الرقم... ٢٥٤/١٧٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣
وتقعون من صفحات عندها ... ٦ صفحات.
تعليق

